

October 1994



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture


Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

مذكرة اعلامية مقدمة الى الدورة الأولى
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
(١٩٩٤/١٢/٩-١١/٢٨)
عن سير العمل في تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية:
المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
وحقوق المزارعين





منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية التنوع البيولوجي
ناساو، جزر البهاما، ١١/٢٨-١٢/٩-١٩٩٤

تقرير عن سير العمل في تنفيذ القرار ٣ من
وثيقة نيروبي الختامية: المجموعات الموجودة خارج
مواقعها الطبيعية، وحقوق المزارعين

بيان المحتويات

الفقرات

- أولا - المقدمة ٣ - ١
- ثانيا- معلومات أساسية ٤
- ١ - ١ - اتفاقية التنوع البيولوجي وعلاقتها بالقضيتين ٨ - ٥
- ٢ - ٢ - المنظمة والنظام العالمي ١٢ - ٩
- ثالثا- قضية الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية
التي لم تجمع بمقتضى الاتفاقية ١٤ - ١٣
- ١ - ١ - طبيعة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحجمها وأهميتها ٢٠ - ١٥
- ٢ - ٢ - ملكية المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعي ووضعها القانوني ٢٣ - ٢١
- ٣ - ٣ - المسائل الواجب حلها ٢٦ - ٢٤
- رابعا- موضوع حقوق المزارعين
- ١ - ١ - منشأ مفهوم حقوق المزارعين ٢٩ - ٢٧
- ٢ - ٢ - أهداف مفهوم حقوق المزارعين ٢٢ - ٣٠
- ٣ - ٣ - وسائل تنفيذ مبدأ حقوق المزارعين ورصد هذه العملية: الدور الذي
يضطلع به صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية ٢٦ - ٣٣

الفقرات

٣٧ - ٣٨

٤ - مناقشات أخرى بشأن مفهوم حقوق المزارعين

٣٩ - ٤٠

٥ - المسائل المتعلقة

٤١

خامسا- الاستنتاجات

الملحق ١: القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية

الملحق ٢: القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة

الملحق ٣: حالة انشاء شبكة دولية للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية

الملحق ٤: تنفيذ حقوق المزارعين: وضع خطة عمل عالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

الملحق ٥: ملاحظات عن الموارد الوراثية للحيوانات المستأنسة

تقرير عن سير العمل فى تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية: المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحقوق المزارعين

أولا - المقدمة

١ - كان المؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، الذى عقد فى نيروبي فى شهر مايو/أيار ١٩٩٢، قد أصدر - الى جانب نص الاتفاقية - قرارا تكميليا بعنوان "علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار" (القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، أنظر الملحق ١). ويحث هذا القرار "على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجى والنظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار"، كما يسلم "بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الجينية النباتية" فى اطار النظام العالمى^(١)، وبصورة خاصة:

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعى والتى لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية،

(ب) مسألة حقوق المزارعين^(٢)

٢ - وعندما قام مؤتمر المنظمة فى دورته السابعة والعشرين فى شهر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣ بمتابعة هاتين المسألتين، رحب بالقرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، وأصدر بالاجماع قراره ٩٣/٧

(١) كانت المنظمة قد وضعت منذ عام ١٩٨٢ نظاما عالميا لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، ومن بين عناصر هذا النظام: التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، وهيئة الموارد الوراثية النباتية (أنظر الفقرات ٩-١٢). وقد دعا جدول أعمال القرن ٢١، الذى صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٢، الى تعزيز النظام العالمى الذى وضعته منظمة الأغذية والزراعة للموارد الوراثية النباتية، وتعديله بما يتفق مع نتائج المفاوضات الدائرة حول اتفاقية التنوع البيولوجى، ومع تنفيذ حقوق المزارعين.

(٢) ورد تعريف "حقوق المزارعين" فى قرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ٨٩/٥ (الملحق الثانى بالتعهد) على أنها "الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل، فى صون هذه المواد وتحسينها وتوفيرها" (أنظر القسم رابعا).

بعنوان "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية" (أنظر الملحق ٢)، وهو القرار الذى طلب من المدير العام - ضمن جملة أمور أخرى - توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
- النظر فى مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التى لم تتناولها هذه الاتفاقية.
- مسألة حصول المزارعين على حقوقهم.

وقد حث مؤتمر المنظمة فى قراره على تنفيذ هذه العملية من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، وبمساعدة جماعة العمل المنبثقة عنها، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي.

٣ - وبناء على ذلك، أبلغت منظمة الأغذية والزراعة اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي أثناء دورتها الأولى فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، ثم فى دورتها الثانية فى يوليو/تموز ١٩٩٤ بما حدث من تطورات فى متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية. وكان هناك تأييد عام قوى فى اللجنة الحكومية الدولية لعملية إعادة التفاوض بشأن التعهد الدولي، وانخال التعهد بعد تعديله فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ربما فى شكل بروتوكول. وأكدت اللجنة ضرورة قيام مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية باعطاء توجيهاته بشأن تفسير التعهد وتطورات المسألتين اللتين أثارهما القرار رقم ٣. كما أيدت اللجنة الجهود المبذولة لوضع المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى مراكز البحوث الزراعية الدولية تحت اشراف المنظمة، ووافقت اللجنة الحكومية الدولية أيضا على أنه "ضمانا للتعاون والتكامل فيما تقوم به هيئة الموارد الوراثية النباتية من عمل لكى تنفذ القرار رقم ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، ينبغى دعوة منظمة الأغذية والزراعة الى تقديم تقرير عن سير العمل فى هذا الموضوع الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي". ويأتى هذا التقرير ردا على هذا الطلب، وهو يحلل الوضع، والمسائل التى ينبغى حلها فيما يتعلق بالقضيتين المعلقتين المشار اليهما فى القرار رقم ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمى لمنظمة الأغذية والزراعة.

ثانيا - معلومات أساسية

٤ - يحتوى هذا القسم على معلومات أساسية عن اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بالقضيتين المعلقتين، وهما المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين، وعن النظام العالمى

للموارد الوراثية النباتية فى منظمة الأغذية والزراعة الذى وافق القرار رقم ٣ على ضرورة حل هاتين القضيتين فى إطاره.

ثانيا- ١ اتفاقية التنوع البيولوجى وعلاقتها بالقضيتين

٥ - تتمثل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجى (كما حددت فى المادة ١) فى "صيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف الناشئ عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب."

٦ - وتحدد المادة ١٥ الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية. وتؤكد الاتفاقية مجددا على "حقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، وتنص على أن "للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية" (المادة ١٥-١). وتفصل الاتفاقية هذا الحكم بثلاث طرق هامة.

- اذ تنص على "أن تسعى الأطراف الى تهيئة الأوضاع التى تسهل الحصول على الموارد الجينية" و "عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية" (المادة ١٥-٢).

- وهى تعزز سلطة الأطراف فى تنفيذ حقوقها السيادية باشتراط أن يكون الحصول على الموارد الجينية "رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة" للبلد الذى يوفر الموارد "الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك" (المادة ١٥-٥)، وأن يكون "هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبالة" (المادة ١٥-٤).

- وهى تنص على اقتسام المنافع المستمدة من الموارد الجينية مع بلد المنشأ، أو البلد الذى يوفر هذه الموارد حيثما تم الحصول عليها وفقا للاتفاقية (المواد ١٥-٧، ١٦-٣، ١٩-١). (٢-١٩).

٧ - غير أن الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية تنص على أن "لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التى يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار اليه فى هذه المادة وفى المادتين ١٦ و ١٩ أدناه، هى فقط الموارد التى توفرها الأطراف المتعاقدة التى هى بلدان منشأ هذه الموارد أو التى توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية". وهذا يعنى أن الأحكام المتعلقة باقتسام المنافع، وبالموافقة المستنيرة قبل الحصول على الموارد، لاتنطبق على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المحفوظة خارج بلد المنشأ والتى تم الحصول عليها قبل سريان الاتفاقية. ولذا

فان هذه القضية كانت احدى القضيتين اللتين اعتبرهما القرار ٣، الصادر عن المؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، قضيتين معلقتين.

٨ - أما القضية الثانية التي اعتبرها القرار ٣ قضية معلقة فهي "مسألة حقوق المزارعين". وقد حددت المادة ١ من الاتفاقية أنه عند تحقيق أهدافها عن طريق "الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة"، و "نقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة"، ينبغي مراعاة "كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات" (انظر الفقرة ٥ أعلاه). ولئن كانت الاتفاقية تشير الى الحقوق السيادية للدول والى حقوق الملكية الفكرية لحائزي التكنولوجيا، فانها لا تشير الى حقوق المزارعين^(٣). ويعترف مفهوم حقوق المزارعين، بصيغته التي استحدثت في اطار النظام العالمي للمنظمة (انظر الجزء رابعا أدناه)، بدور المزارعين في صيانة الموارد الوراثية وتحسينها وتوفيرها. وقد اتفق على أن تنفذ هذه الحقوق بطرق شتى منها انشاء صندوق دولي. ولذا يمكن اعتبار مفهوم حقوق المزارعين متصلا بأحكام الاتفاقية المتعلقة باقتسام المنافع وبالتمول (المادتان ١٥-٧، و ٢٠). وتشمل هذه المنافع الحصول على التكنولوجيات التي تستفيد من الموارد الجينية ونقلها (المادة ١٦-٣، والمشاركة في بحوث التكنولوجيا الحيوية التي تستخدم هذه الموارد الجينية (المادة ١٩-١)، وألوية الحصول على النتائج والفوائد الناشئة عن بحوث التكنولوجيا الحيوية هذه (المادة ١٩-٢). وتتفق هذه المنافع مع المنافع المحددة في قرارات المنظمة المتعلقة بحقوق المزارعين (انظر القسم رابعا من هذه الوثيقة).

ثانيا - ٢ المنظمة والنظام العالمي

٩ - تتعامل المنظمة - انطلاقا من اختصاصاتها بحكم الدستور - في صيانة الموارد الوراثية ذات الأهمية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، بما في ذلك الموارد الوراثية للغابات ومصايد الأسماك. فالموارد الوراثية التي لها أهميتها للأغذية والزراعة تمثل المادة الخام المستخدمة في إنتاج أصناف نباتية جديدة وأنواع حيوانية، سواء بطرق التربية التقليدية أو باستخدام التكنولوجيا الحيوية، كما أنها تعتبر مستودعا للتلاؤم الوراثي الزراعي، الذي يعتبر واقيا من التغييرات البيئية الضارة. فتآكل هذه الموارد يزيد بصورة كبيرة من حساسية الزراعة ويهدد الأمن الغذائي العالمي. وقد أصبح عمل المنظمة في هذا المجال - وهو العمل الذي بدأ في أوائل الخمسينات، أكثر انتظاما منذ عام ١٩٨٣، عندما أنشأت المنظمة النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، ثم اتخذت مبادرات أخرى في مجال التنوع البيولوجي للحيوانات والأسماك. ويمكن الحصول على معلومات عن المسائل

(٣) تنص المادة ٨(ب) على ضرورة "احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية (...). ولكنها لا تشير بالتحديد الى حقوق المزارعين.

المتعلقة بالموارد الوراثية الحيوانية المحلية من الملحق ٥^(٤). وقد كانت مسؤوليات المنظمة عن دعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ينخل في اطارها التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، موضع اعتراف كامل من جانب الحكومات التي أقرت النص المتفق عليه لهذه الاتفاقية في القرارين الثاني والثالث من وثيقة نيروبي الختامية، وكذلك من جانب الأجهزة الرئاسية في المنظمة نفسها.

١٠ - وفي عام ١٩٨٣، أنشأت الدول الأعضاء في المنظمة محفلا حكوميا دوليا دائما للموارد الوراثية النباتية، هو هيئة الموارد الوراثية النباتية، كما وضعت اطارا قانونيا هو التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. ومنذ ذلك الحين وهيئة الموارد الوراثية النباتية تتولى وضع النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنسيقه والاشراف عليه ورصد تطوراتها. وأهداف هذا النظام العالمي هي ضمان الصيانة السليمة للموارد الوراثية النباتية وتشجيع توافرها واستخدامها بصورة مستدامة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك بتوفير اطار مرن لتقسيم الفوائد والأعباء. ويشتمل هذا النظام على عمليات الصيانة (في المواقع الطبيعية وخارج تلك المواقع) واستخدام الموارد الوراثية النباتية، والجينات، والأنماط الجينية، والمجموعات الجينية. والى جانب هيئة الموارد الوراثية النباتية والتعهد الدولي، يشتمل النظام العالمي على شبكات تضم مجموعات المواد الوراثية، ومناطق لصيانتها، والنظام العالمي للاعلام والانتذار المبكر، ومدونات السلوك الارشادية المتعلقة بجمع المادة الوراثية وإدارتها، بالإضافة الى التحليلات الدورية عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم وخطط العالم العالمية. ويجرى الآن وضع المجموعة الأولى من حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم وخطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية^(٥)، من خلال عملية قطرية تؤدي في النهاية الى انعقاد المؤتمر الفنى الدولي الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية الذى تنوى المنظمة عقده عام ١٩٩٦. وقد وافق على هذا النظام العالمي بصورة رسمية حتى الآن ١٤٠ بلدا، منها ١٢٢ بلدا أعضاء في الهيئة، و ١١٠ بلدان التزمت بالتعهد الدولي. وقد أوصى جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز النظام العالمي، ومواصلة تطوير العديد من عناصره^(٦).

(٤) رغم أن الاشارة الى الموارد الوراثية الحيوانية لم ترد فى الفقرات التنفيذية من القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية الا أن هذه الاشارة وردت فى ديباجة القرار.

(٥) كان مؤتمر المنظمة قد لاحظ أن اعداد هذه الوثائق ومراجعة التعهد الدولي ينبغى اعتبارهما أجزاء متكاملة لعملية واحدة. (أنظر الفقرة ٣٦).

(٦) يحتوى الفصل ١٤ المعنون "النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة" على مجال برامج "حفظ الموارد الوراثية النباتية واستغلالها المستدام فيما يتعلق بالغذاء والزراعة المستدامة". فجدول أعمال القرن ٢١ يطالب - على المستوى الدولي - بضرورة قيام منظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الاقليمية بتعزيز النظام العالمي لحفظ الموارد الوراثية النباتية لأغراض الزراعة واستخدامها بشكل مستدام، عن طريق جملة أمور منها: التعجيل باستحداث النظام العالمي للمعلومات والانتذار المبكر بغرض تيسير تبادل المعلومات، وايجاد طرق لتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، وبصفة خاصة الى البلدان النامية، واتخاذ مزيد من الخطوات لاعمال حقوق

١١ - وأصدر مؤتمر المنظمة التعهد الدولي بمقتضى قراره ٨٣/٨، مع تحفظ ثمانية بلدان^(٧). وكان هذا التعهد هو أول اتفاقية دولية شاملة بشأن الموارد الوراثية النباتية. ويهدف هذا التعهد - الذى لا يعتبر وثيقة ملزمة قانونا - الى "ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات والأغراض العلمية". وقد أدخلت تعديلات وتفسيرات على التعهد من خلال بعض القرارات المكملة، التى أجريت بشأنها مفاوضات مع الدول،^(٨) عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية، ثم أقرها مؤتمر المنظمة بالاجماع، وذلك بهدف التغلب على تحفظات هذه البلدان، وأصبحت هذه التعديلات والتفسيرات الآن ملاحق بالتعهد. وكان أول هذه القرارات (٨٩/٤) يعطى تفسيراً متفقاً عليه بشأن التعهد الدولي يقر بأن حقوق مربي النباتات كما جاءت فى اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة لعام ١٩٧٨ لا تتعارض مع التعهد. وأقر بذلك بحقوق المزارعين، التى تم تعريفها فى القرار الثانى (٨٩/٥). ثم صدر قرار ثالث (٩١/٣) يؤكد أن مفهوم تراث البشرية يخضع لشرط سيادة الدول على الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى أراضيها وأن حقوق المزارعين سوف تنفذ من خلال صندوق دولى. وأخيراً، صدر القرار ٩٣/٧ الذى وافقت فيه البلدان على تعديل التعهد (أنظر الفقرة ٢). ويجرى الآن اعداد خطة العمل العالمية فى عملية موازية (بالنسبة للموارد الوراثية النباتية أنظر الفقرة ٣٦).

١٢ - ويدعو التعهد - فى المادة السابعة منه - الى انشاء شبكة دولية من مجموعات المواد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية (ويتضمن الملحق ٣ تطورات هذه الشبكة).

المزارعين، واستحداث شبكات للموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة فى المناطق المشمولة بالحماية فى المناطق الطبيعية، واعداد تقارير دورية عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم للأغذية والزراعة، واعداد خطة عمل تعاونية عالمية متجددة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والترويج لانعقاد المؤتمر الفنى الرابع المعنى بحفظ الموارد الوراثية النباتية ليعتمد التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم وخطة العمل العالمية، وتعديل النظام العالمى بحيث يتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٧) كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، نيوزيلندا، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

(٨) ينبغى التنويه الى أن الدول الأعضاء فى هيئة الموارد الوراثية النباتية والدول غير الأعضاء فيها قد شاركت بصورة نشطة فى هذه المفاوضات، وكان من بينها بلدان موقعة على التعهد الدولى وأخرى لم توقع بعد، بالإضافة الى الدول الأعضاء فى المنظمة من غير الأعضاء فى الأمم المتحدة.

ثالثا - قضية الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تجمع بمقتضى الاتفاقية

١٣ - تعنى "المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية" مجموعات المادة الوراثية المحفوظة خارج موائلها الطبيعية.^(٩) ومعظم المجموعات الرئيسية من الموارد الوراثية المحصولية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية توجد على هيئة بذور محفوظة فى ظل ظروف تخزين جاف وبارد. كما يمكن أن تشمل المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المزارع الحقلية (مثل الحدائق النباتية والمزارع الشجرية)، وحبوب اللقاح المحفوظة فى ظل التخزين البارد، ومزارع الأنسجة، أو البذور وحبوب اللقاح أو الانسجة المحفوظة فى ظل ظروف التخزين شديد البرودة (-١٥٠ الى -١٩٦م).

١٤ - وجميع المجموعات القائمة التى توجد خارج بلد المنشأ،^(١٠) والتى كانت قائمة عند بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجى، أى فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، تعد بحكم التعريف ذاته مجموعات لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية، ولاتشمل الاتفاقية أحكاما بشأن الحصول على تلك المجموعات (المادة ١٥-٣ من الاتفاقية، والفقرة ٧ أعلاه). غير أن هذه المجموعات يغطيها كل من التعهد الدولى والنظام العالمى للذات وضعتهما المنظمة.

ثالثا-١ طبيعة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحجمها، وأهميتها

١٥ - تصل المقتنيات العالمية من مجموعات المادة الوراثية المحصولية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية (بما فى ذلك الأقارب البرية) الى نحو ٤ر٤ مليون عينة، تشمل أكثر من مليونى عينة للحبوب (أنظر الجدول ١). ومن الجدير بالذكر أن عدد العينات الأصلية للفريدة يعتبر أقل كثيرا، غير أن عددا كبيرا منها قد استنسخ فى مختلف المواقع.

(٩) تعرف الاتفاقية "الصيانة خارج المواقع الطبيعية" بوصفها "صيانة عناصر التنوع البيولوجى خارج موائلها الطبيعية" (المادة ٢).

(١٠) تعرف اتفاقية التنوع البيولوجى "بلد منشأ الموارد الجينية" بأنه "البلد الذى يمتلك تلك الموارد الجينية فى مواقعها الطبيعية" (المادة ٢).

الجدول ١
المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية:
بحسب مجموعات المحاصيل^(١)

المحصول	مجموعات قطرية	مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية	المجموع	النسبة من المجموع ^(٢)
حبوب	١ ٧٥٠ ٢٠٠	٧١٣ ٢٠٠	٢ ٠٦٧ ٤٠٠	٤٦,٨٢
بقول غذائية	٦٠٠ ٢٠٠	١١٨ ١٥٠	٧١٨ ٣٥٠	١٦,٢٧
أعلاف	٣٧٤ ٤٥٠	٥٠ ٩٠٠	٤٢٥ ٣٥٠	٩,٦٣
خضار	٣٣٦ ٦٠٠	—	٣٣٦ ٦٠٠	٧,٦٢
فاكهة	١٧٤ ٤٠٠	—	١٧٤ ٤٠٠	٣,٩٥
جنور ودرنات	١٥٧ ٤٠٠	٢٢ ٤٥٠	١٧٩ ٨٥٠	٤,٠٧
محاصيل زيتية	٨٩ ٧٥٠	—	٨٩ ٧٥٠	٢,٠٣
محاصيل ليفية	٧٠ ٣٠٠	—	٧٠ ٣٠٠	١,٥٩
مشروبات	٤٢ ٩٠٠	—	٤٢ ٩٠٠	٠,٩٧
مطاط	٣٠ ٥٠٠	—	٣٠ ٥٠٠	٠,٦٩
متنوعة	١٧ ٣٥٠	—	١٧ ٣٥٠	٠,٣٩
قصب سكر	١٦ ٧٠٠	—	١٦ ٧٠٠	٠,٣٨
مخدرات وعقاقير	١٤ ٦٥٠	—	١٤ ٦٥٠	٠,٣٣
توابل ومقبلات ومواد مكسبة للنكهة وأعشاب	١٠ ٠٥٠	—	١٠ ٠٥٠	٠,٢٣
محاصيل وقاية	٩ ٦٠٠	—	٩ ٦٠٠	٠,٢٢
محاصيل للشيكولاتة	٨ ٧٥٠	—	٨ ٧٥٠	٠,٢٠
محاصيل زينة	٤ ٥٥٠	—	٤ ٥٥٠	٠,١٠
نباتات طبية	٢ ٩٥٠	—	٢ ٩٥٠	٠,٠٧
أصباغ	١ ٠٢٣	—	١ ٠٢٣	٠,٠٢
محاصيل عطرية	٥٥٠	—	٥٥٠	٠,٠١
مواد بناء	٤٠٠	—	٤٠٠	٠,٠١
أعشاب	١٧	—	١٧	٠,٠٠
محاصيل أخشاب	١٠	—	١٠	٠,٠٠
محاصيل غير معروفة	١٩١ ٩٠٠	—	١٩١ ٩٠٠	٤,٣٤
موز	—	١ ٥٠٠ ^(٣)	١ ٥٠٠	٠,٠٣
أشجار متعددة الأغراض	—	٣٠٠ ^(٣)	٣٠٠	٠,٠١
المجموع	٣ ٩٠٥ ٢٠٠	٥١٠ ٥٠٠	٤ ٤١٥ ٧٠٠	١٠٠,٠

(١) طبقا لمجموعات الأصناف المستخدمة في النظام العالمي للاعلام والانتاز المبكر عن الموارد الوراثية النباتية، والبيانات حتى مايو/أيار ١٩٩٤.

(٢) المجموع ليس ١,٠٠٠، لأن الأرقام مقربة.

(٣) تصنف مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الموز والأشجار متعددة الأغراض باعتبارهما فئتين منفصلتين. أما بالنسبة للمجموعات القطرية فهما يتدرجان ضمن الفئات الأخرى، ولا ترد عنهما بيانات منفصلة.

١٦ - وقد أنشئت مجموعات للمواد الوراثية في نحو ١٣٠ بلدا. وتوجد نصف العينات تقريبا (٤٠ ٥٠ في المائة) في البلدان المتقدمة، ونحو ثلثها (٣٨ في المائة) في البلدان النامية، و ١١٦ في المائة في المراكز الدولية. غير أن التقديرات تشير الى أن نسبة هامة من العينات الفريدة توجد في المراكز الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ويعتقد أن تلك العينات تضم على الأرجح أهم المجموعات في العالم. وكان للدعم الدولي أهميته الخاصة في تكون المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية.

١٧ - ولا ريب في أن المجموعات القائمة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تتسم بأهمية خاصة ولاسيما في حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. فالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية كانت، بالنسبة للمحاصيل الزراعية، الوسيلة الرئيسية للصيانة، وكان حصول المربين والعلميين على هذه المجموعات يسيرا بوجه عام. والواقع ان هذه المجموعات قد تمثل من منظور الأغراض العملية، وخاصة فيما يتعلق ببعض المحاصيل الرئيسية كل التنوع المتبقى في العالم تقريبا. وعلاوة على ذلك فان القيمة الفعلية والمحتملة لهذه المجموعات تعتبر بوجه عام، فيما يتعلق بالمحاصيل المعنية، أعلى من قيمة أشكال التنوع التي لم تجمع حتى الآن. فلم يكن من قبيل الصدفة أن تم جمع هذه المادة الوراثية، وأنها أوليت الأولوية والعناية، وأن الأموال قد وفرت لجمعها وتخزينها، وللقيام في حالات كثيرة بتحديد خصائصها وتوثيقها وتبادلها. ولكن لئن كانت مجموعات الموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لها قيمة اقتصادية مؤكدة، فان من الصعب تقدير تلك القيمة لعدم وجود سوق فعالة للموارد الوراثية النباتية.

١٨ - وضعت المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية معايير متفق عليها دوليا لتخزين البذور في بنوك الجينات (وكتلك لتبادلها وتوزيعها)، وقد أقرت هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة تلك المعايير^(١١) ويسعى معظم القائمين على ادارة بنوك الجينات الى الوفاء بهذه المعايير، ولكن نسبة العينات المحفوظة في الواقع وفقا للمعايير المذكورة غير معروفة. فنقص الموارد من الصعب يجعل في حالات كثيرة على مديري بنوك الجينات تطبيق معايير صيانة العينات، وتجديد البذور القديمة، وتوثيق العينات وتحديد خصائصها وتقييمها تقييما كافيا. وعدم كفاية عملية التوثيق أو عدم وفائها بالمعايير يحدان بصورة خطيرة من فائدة مجموعات الموارد الوراثية.

١٩ - ويقتضى الحصول على تقديرات أكثر دقة لأهمية هذه المجموعات وقيمتها، اجراء مزيد من البحوث لكثير من المسائل الفنية. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

(١) ما هي نسبة أشكال التنوع القائمة من المحاصيل الهامة الممثلة في المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية؟

(١١) معايير بنوك الجينات، المنظمة/ المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ١٩٩٤.

- (٢) ما هي نسبة الأصناف المستأنسة والأصناف التي استنبطها المزارعون، وما هي نسبة الأصناف المستنبطة عن طريق الأنشطة الرسمية لتربية النباتات؟
- (٣) ما هي القيمة الفعلية (النقدية وغير النقدية) التي يمكن تحديدها لهذه المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية؟
- (٤) ما عدد العينات، في المجموعات المختلفة، التي تم تحديد خصائصها وتقييمها وتوثيقها؟ وما هي القيمة المضافة الناشئة عن هذه الأنشطة؟
- (٥) كيف تتم صيانة المجموعات؟
- (٦) ما هي نسبة المجموعات التي تم تبادلها واستخدامها؟
- (٧) ما هي نسبة المجموعات التي تم استنساخها وتخزينها في أماكن أخرى؟
- (٨) ما هي نسبة المجموعات التي يعرف بلد منشئها؟
- (٩) ما هو التأثير الاجتماعي والاقتصادي الذي نشأ عن استخدام هذه المجموعات؟

وتقوم المنظمة بدراسة هذه المسائل، بمساعدة من المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية. وستعرض نتائج هذه الدراسات على هيئة الموارد الوراثية النباتية لدراستها.

٢٠ - وهناك أيضا عدد من المسائل غير الفنية التي يتعين بحثها. من تلك مثلا أن قلة قليلة من المجموعات الدولية هي التي تتمتع بأساس تمويلى مضمون. وهو ما ينطبق أيضا على المراكز الدولية للبحوث الزراعية وعلى البرامج القطرية على السواء، وان كانت برامج البلدان النامية تواجه بطبيعة الحال صعوبات تمويلية خاصة، اذ أن تمويل المراكز الدولية للبحوث الزراعية، مثلا، يعتمد على تبرعات سنوية تقدمها البلدان المانحة. ومن المسائل غير الفنية الأخرى ملكية مجموعات الموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية ومركزها القانونى.

ثالثا - ٢ ملكية المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعى وضعها القانونى

٢١ - فى الثمانينات، ناقشت الأجهزة الرئاسية للمنظمة مسألة ملكية المواد المحفوظة فى بنوك الجينات. فقد جاءت هذه المواد بصورة عامة نتيجة تعاون دولى، اذ كثيرا ما كان يتم جمعها فى المناطق

الرئيسية لتنوع الأصناف المزروعة، الواقعة عادة في بلدان نامية، لتخزن في بنوك الجينات الموجودة في الأغلب في البلدان الصناعية. وقد أثارت بلدان كثيرة أسئلة عما إذا كانت ملكية هذه المواد تعود للبلد الذي جمعت منه، أو لبلد أو مؤسسة التخزين، أو للجنس البشرى.

٢٢ - وقد بينت دراسة أعدها بناء على طلب الهيئة المكتب القانوني في المنظمة عام ١٩٨٧ أنه، بصرف النظر عن المكان الذي تجمع منه المواد، تعتبر ملكية المادة الوراثية المحفوظة في بنوك الجينات العائدة للحكومات أو المؤسسات العامة، في معظم الحالات ولأغراض عملية، حقاً من حقوق الدول التي توجد فيها هذه البنوك الجينية. أما فيما يخص المواد المحفوظة لدى المراكز الدولية للبحوث، فقد كان وضعها القانوني مشوباً بالغموض^(١٢). وكانت هناك بالطبع، مجموعات من الموارد الوراثية النباتية تحتفظ بها شركات خاصة خارج مواقعها الطبيعية. ولا تتوافر سوى معلومات قليلة عن هذه المجموعات.

٢٣ - وقد رأت هيئة الموارد الوراثية النباتية أن هذا الوضع لا يدعو للارتياح. ولاحظت أن الكثير من المجموعات قد أنشئ استناداً إلى اتفاقات على المستوى التنفيذي، تنص على أن المواد المجموعة ستكون متاحة دون قيود، ولكن الهيئة اعتبرت هذه الاتفاقات غير الرسمية غير كافية. ودعت بالتالي إلى تنفيذ المادة ٧-١ (أ) من التعهد الدولي فيما يخص قيام "شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات توضع تحت رعاية المنظمة و/أو ولايتها". وتوافق البلدان والمؤسسات التي تقرر طوعاً وضع هذه المجموعات في بنوك الجينات التي تملكها، في نطاق هذه الشبكة، على ضمان سلامة المحافظة على المواد الوراثية، وجعلها متاحة لأغراض التربية النباتية والبحوث مع احترام حقوق الجهات التي وفرتها. ويتضمن الملحق ٢ المزيد من المعلومات عن الشبكة، بما فيها التقدم المحرز في مجال انشائها، والمفاوضات الجارية مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

ثلاثاً-٣ المسائل الواجب حلها

٢٤ - اعتبرت الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي مسألة الوضع القانوني للمجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعي في غير بلد المنشأ مسألة معلقة. وانسجماً مع الطلب المدرج في القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، نظرت هيئة الموارد الوراثية النباتية في الأمور المترتبة على الاتفاقية وأحاطت علماً بالتفسيرات المحتملة التالية لهذا الوضع:

(١٢) بينت الدراسة التي أعدتها المنظمة عام ١٩٨٧ [FAO: CPGR/87/5] أن المواثيق والنصوص القانونية الخاصة بالمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لا تتضمن عادة أحكاماً صريحة تحدد ملكية الموارد الوراثية النباتية. ويؤدي عدم وجود هذه الأحكام في الوثائق التي أنشئت بموجبها المراكز الدولية للبحوث الزراعية إلى نوع من انعدام اليقين فيما يخص الملكية. ومن بعدها، أصبحت سياسات هذه المراكز تنطلق من أن هذه المواد محفوظة بصفة "أمانة" للمجتمع الدولي.

"(١) أن هذه الموارد الوراثية تخرج عن نطاق الاتفاقية. وحيث أن معظم هذه الموارد قد جمعت من منطلق الفهم العام لكون الموارد الوراثية النباتية تشكل تراثاً للبشرية، فإن هذه الموارد ينبغي أن تظل متاحة دون قيود، مع آلية تعويض عالمية،

"(٢) أن هذه الموارد الوراثية تخرج عن نطاق الاتفاقية، ولذا يجوز للبلد المضيف أن يسن التشريعات التي تحكم ملكيتها وشروط الحصول عليها،

"(٣) أنه لما كانت أطراف الاتفاقية لا تستطيع أن توفر الا الموارد الوراثية التي تكون بلدانها هي بلدان منشئها أو الموارد المقتناة بموجب شروط الاتفاقية، فمن الضروري الحصول على إذن بلد المنشأ لاجراج الموارد الوراثية من المجموعات التي كانت موجودة في الفترة السابقة على الاتفاقية. ولكن لوحظ أنه يتعذر في حالات كثيرة تحديد بلدان المنشأ، حيث تنتشر المجموعات في نطاق واسع."

وقد اتفق على أن هذه التفسيرات تحتاج الى مناقشتها بالتفصيل. ويبين الرسم ١ رمز المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعي، تبعاً لمنشأ العينات ومكان تخزينها، موضحاً الوضع بتعقيدهاته الواسعة.

٢٥ - أشارت هيئة الموارد الوراثية النباتية بوجود عدد من الخيارات التي لا ينبغي اعتبارها متعارضة فيما بينها، والتي يمكن استكشافها في نطاق النظام العالمي، ومنها:

"(١) تيسير عقد اتفاقيات ثنائية بين بلدان المنشأ (عندما يتسنى تحديدها) والبلدان الحائزة للمجموعات خارج المواقع الطبيعية، بشأن اقتسام المنافع،

"(٢) وضع اتفاقيات بين المنظمة ومالكي بنوك الجينات، بشأن مسائل مثل الحصول على الموارد، على غرار "الاتفاقيات الأساسية النمونجية"، حسبما اتفق عليه في الدورة الرابعة للهيئة،

"(٣) اعداد اتفاقية شاملة متعددة الأطراف بشأن الحصول على المجموعات خارج المواقع الطبيعية، تشتمل على آليات لتعويض بلدان المنشأ. وربما أمكن اعداد هذه الاتفاقية في سياق التعديل المقترح للتعهد". وتجدر الاشارة الى أنه عندما يستحيل تحديد بلدان المنشأ، يمكن تقديم تعويض للبلدان النامية كلها.

٢٦ - ووافقت الهيئة على أن هذه المسائل ستناقش ضمن المفاوضات التي ستدور بشأن تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، وهو ما أيدته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بمقتضى قراره ٩٣/٧، متابعة من المنظمة للقرار رقم ٣ فى وثيقة نيروبي الختامية.

رابعاً - قضية حقوق المزارعين

رابعاً-١ منشأ مفهوم حقوق المزارعين

٢٧ - خرج مفهوم حقوق المزارعين من عباءة المناقشات التي جرت فى منظمة الأغذية والزراعة بشأن المعاملة المتفاوتة للجهات المتبرعة بالمادة الوراثية والجهات المتبرعة بالتكنولوجيا. فالصنف التجارى هو عادة نتاج التكنولوجيات التي يستعملها المربون فى معالجة المادة الوراثية التي يوفرها المزارعون. وفى حين يمكن لهذه التكنولوجيات أن تدر عائداً عبر حقوق مربي النباتات، أو غير ذلك من التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، لايجرى العمل بأى نظام تعويضى لموردى المادة الوراثية^(١٢). وقد أفضت هذه المداولات فى نهاية المطاف، الى الإعتراف الدولى المتزامن والموازى عام ١٩٨٩ بحقوق مربي النباتات والمزارعين. وهذا الإعتراف مدرج فى القرارات ٨٩/٤ و ٨٩/٥ و ٩١/٣، التي ناقشتها الهيئة، ووافق عليها بالاجماع أكثر من ١٦٠ بلداً فى مؤتمري المنظمة فى ١٩٨٩ و ١٩٩١.

٢٨ - ويعترف القرار ٨٩/٤ "بالدور الضخم الذى أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم فى صون الموارد الوراثية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين".

٢٩ - يعرف القرار ٨٩/٥ حقوق المزارعين بأنها "الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل - وخاصة هؤلاء المزارعين الذى يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولة المجتمع الدولى باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين، من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم".

(١٢) يتسم مفهوم حقوق المزارعين بالمزيد من الأهمية والالاحاح بعد الاتفاق المعنى بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فى جولة أوروغواى لاتفاقية الجات. وهذا الاتفاق الأخير يلزم الأطراف الموقعة عليه - أى البلدان جميعها تقريباً، من نامية ومتقدمة - بحماية حقوق المربين التجاريين وأخصائى التكنولوجيا الحيوية، وشركاتهم، وبضمان حق هؤلاء بالمطالبة بالعائدات والحصول عليها فيما يخص البذور الجديدة والمنتجات الأخرى ذات الصلة، بواسطة البراءات، أو حقوق مربي النباتات أو نظم خاصة.

رابعاً-٢ أهداف مفهوم حقوق المزارعين

٣٠ - يشكل مفهوم حقوق المزارعين حجر الزاوية فى نظام يعترف بهذه الحقوق رسمياً ويضع لها مقابلاً مادياً، بهدف تشجيع المزارعين والمجتمعات الريفية، وتعزيز دورهم المستمر فى صون الموارد الوراثية النباتية واستعمالها. ويرمى هذا التفسير الى التوفيق بين آراء البلدان "الغنية تكنولوجياً" والبلدان "الغنية بالجينات"، ضماناً لتوافر الموارد الوراثية النباتية فى اطار نظام يتسم بالعدالة والإنصاف.

٣١ - يؤيد القرار ٨٩/٥ مفهوم حقوق المزارعين "من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولى". ويحدد القرار نفسه فيما بعد هذه الأهداف. على النحو التالى:

- "ضمان الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

- "مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق أصول الموارد الوراثية النباتية وتنوعها، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى وصيانتهم،

- "تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية".

٣٢ - يتوقع بالتالى، أن يؤدى الأخذ بمفهوم حقوق المزارعين الى:

- ضمان حصول المزارعين والمجتمعات العاملة فى الزراعة على نصيب عادل من الفوائد المستمدة من الموارد الوراثية النباتية (التي عملوا على تنميتها وصونها واتاحتها)، وبالتالي:

- توفير الحوافز والوسائل الكفيلة بصون المزارعين لهذه الموارد الوراثية النباتية ومواصلة تنميتها، وقيام التعاون بين المزارعين والمربين وأجهزة البحوث على الصعيدين القطرى والدولى. ولا تقتصر حقوق المزارعين على مجرد كونها مسألة عدالة

وانصاف، لأنها بالاضافة الى ذلك، مسألة تتصل بضمان صون موارد وراثية تعتمد عليها كلنا، واستمرار توافرها.

رابعاً- ٣ وسائل لتنفيذ مبدأ حقوق المزارعين ورصد هذه العملية: الدور الذى يضطلع به صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية

٣٣ - يدرس بعض البلدان النامية، اذخال آلية قطرية خاصة بحقوق المزارعين فى تشريعاتها الخاصة بحقوق مربى النباتات ، وذلك بعد اتفافية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لجولة أوروغواى المعنية بالمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. ومع ذلك فنجاح حصول المزارعين على حقوقهم نجاحاً كاملاً يحتاج الى اجراء دولى، ذلك أن المادة الوراثية المستعملة فى الزراعة تأتى الى البلد من بلدان أخرى. وتبعاً لدراسات حديثة، يعتمد أى إقليم فى العالم على المادة الوراثية التى يعود منشؤها الى أقاليم أخرى، فى أكثر من ٥٠ فى المائة من انتاج أغذيته الأساسية. وتقترب نسبة الاعتماد هذه من ١٠٠ فى المائة فى الكثير من أقاليم العالم.

٣٤ - من أجل ذلك وافقت الأجهزة الرئاسية للمنظمة على انشاء صندوق دولى لحقوق المزارعين. ويعتبر القرار ٨٩/٤ " أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صون المواد الوراثية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقائمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية، ومن بينها، على وجه الخصوص، الصندوق الدولى للموارد الوراثية. وبالفعل، فان القرار ٩١/٣ ينص على:

- "ان حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة فى البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصراً عليها"،

- "ان صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة، وبالتالي ينبغى أن تكون موارد الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند الى مبدأ المساواة والشفافية"، و

- "أن تتولى الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، تحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وألوياته وآليات التمويل الأخرى. بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة".

٣٥ - وفيما يتعلق باستخدام الصندوق الدولى، ينص القرار ٨٩/٤ على أنه " يتعين استخدام الصندوق الدولى فى دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستعمالها، لاسيما فى البلدان النامية،

وتلك البلدان التي تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغي اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيي التكنولوجيا الحيوية، ولدعم قدرات البلدان النامية فى مجالى صون الموارد الوراثية وإدارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وإنتاج البذور".

٣٦ - وافقت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى ١٩٩٣ على أنه يتعين تقرير الاحتياجات التقنية والمالية اللازمة لضمان الصيانة وتعزيز استعمال الموارد الوراثية النباتية على نحو قابل للاستمرار، وتحديد مقاديرها، بواسطة عملية تنفذ على النطاق القطرى، ويعد من خلالها التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وخطة العمل العالمية فى مجال الموارد الوراثية النباتية، لتقديمها الى المؤتمر الدولى الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية. ووافقت الهيئة على أن تتحدد فى خطة العمل العالمية، الأنشطة والمشروعات والبرامج اللازمة للتغلب على الصعوبات الراهنة انسجاماً مع الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١. وقد وضعت المنظمة مشروعاً يمول من حساب أمانة لكى ينفذ عبر عملية مشاركة، من أجل إنجاز هاتين الوثيقتين، بتوجيه من الهيئة وجماعة العمل التابعة لها. ويتمويل المجتمع الدولى لخطة العمل العالمية، من خلال صندوق دولى وآليات أخرى للتمويل، فإنه يكون قد أسهم فى تحقيق مفهوم حقوق المزارعين عملياً.

رابعاً-٤ مناقشات أخرى بشأن مفهوم حقوق المزارعين

٣٧ - فى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وافقت الحكومات على جدول أعمال القرن ٢١. ودعت الحكومات، ضمن جملة أمور، فى الجزء المتصل بالبرنامج "حفظ الموارد الوراثية النباتية واستغلالها المستدام فيما يتعلق بالأغذية والزراعة المستدامة" (الفصل ١٤ المجال البرنامجى زأى)، الى المزيد من الاجراءات لتحقيق مفهوم حقوق المزارعين. وقدرت أمانة المؤتمر متوسط المجموع السنوى لتكلفة أنشطة هذا الجزء من البرنامج بنحو ٦٠٠ مليون دولار، منها ٣٠٠ مليون دولار من الهبات والتمويل الميسر.

٣٨ - وعلى صعيد أقل اتساماً بالطابع الرسمى، كانت هناك أهمية للمناقشات واتفاق الآراء فى حوار كيستون الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. فالمشركون - رغم حضورهم الحوار بصفة شخصية - مثلوا جميع المصالح المعنية بما فيها مصالح الحكومات، والصناعة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية الحكومية. وتلت هذا الاجتماع مشاورة نظمتها الوكالة السويدية للتعاون مع البلدان النامية فى مجال البحوث فى استكهولم فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٢، وضمت خبراء حكوميين من آسيا وأفريقيا وأوروبا والأمريكيتين، الى جانب مشتركين من هيئات دولية. وقد دعم هذان الاجتماعان حقوق

المزارعين وتنفيذ هذا المفهوم عبر صندوق دولسى. وتراوحت تقديرات التمويل اللازم للصندوق بين ٣٠٠ و ٥٠٠ مليون دولار أمريكى فى السنة. وقدمت بعض المقترحات بشأن ادارته^(١٤).

رابعاً-٥ المسائل المتعلقة

٣٩ - أقرت الهيئة فى دورتها الخامسة " بأنه مازال هناك بعض المسائل التى تحتاج الى معالجة، مثل:

- "طبيعة التمويل (طوعى أو الزامى)،

- "مسألة العلاقة بين المسؤوليات المالية والمزايا التى ستجنى من استخدام الموارد الوراثية النباتية، و

(١٤)

وافقت دورة كيستون الثانية للحوار الدولى، فى مدراس، عام ١٩٩٠، على اقتراح مفاده أن "الصندوق الالزامى هو أفضل سبل الاعتراف بحقوق المزارعين" و"أنه يتعين وجود آلية اجبارية لتمويله. وأعلنت الدورة أيضاً "أن التقديرات المتحفظة" لمتطلبات صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية "تظهر أنه يتعين توافر ٥٠٠ مليون دولار أمريكى على الأقل فى السنة للبدء بتلبية هذه الاحتياجات الملحة". واقترحت الدورة الثالثة والأخيرة للحوار الدولى، فى أوصلو عام ١٩٩١، "مبادرة عالمية لتوفير السلامة للموارد الوراثية النباتية واستعمالها على نحو قابل للاستمرار"، تشمل صندوقاً للموارد الوراثية النباتية. وقد أعيد النظر فى التقديرات المالية السابقة، وتم التوصل الى استنتاج مفاده "أن الحاجة تستدعى حداً أدنى قوامه ١ر٥ مليار دولار أمريكى من الأموال الاضافية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٠". وشدد التقرير عن الحوار على أنه "يتعين انشاء الصندوق بشكل يوفر له مقومات الاستمرار" وأنه "ينبغى عدم أخذه من الميزانيات الموجودة للمساعدة الأنامائية وألا يكون عرضة لتقلبات شديدة أو لا مبرر لها. وقد دعت حكومة السويد، عبر الوكالة السويدية للتعاون مع البلدان النامية فى مجال البحوث، لمشاورة خبراء دولية حضرها خبراء عن حكومات، ومنظمات دولية حكومية، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص، لمتابعة توصيات كيستون وصوغ مقترحات محددة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. وكررت المشاورة الحديث عن ضرورة انشاء صندوق لصيانة واستعمال الموارد الوراثية النباتية، وذلك تكملة للأنشطة الجارية، واستناداً الى خطة عمل عالمية يتفق بشأنها. وقد اقترح، فى حال انشاء الصندوق بموجب اتفاقية التنوع البيولوجى، أن يكون مستقلاً فى تشغيله بالنسبة للموارد الوراثية النباتية، كما فيما يخص العناصر الأخرى للتنوع البيولوجى، وأن تديره وكالة دولية مختصة فى هذا المجال. وقد اعتبرت هيئة الموارد الوراثية لدى المنظمة هيئة ملائمة لاتخاذ القرارات بشأن قضايا السياسات العالمية والبرامج والأولويات فيما يخص صيانة واستعمال الموارد الوراثية النباتية.

- "مسألة الجهة التي تتحمل المسؤوليات المالية (الدول، أم المستخدمون أم المستهلكون) ولا تزال المسائل التالية بحاجة الى تحديد:

- "كيفية تقدير الاحتياجات النسبية واستحقاقات المستفيدين، ولاسيما من البلدان النامية، و
- "كيفية استفادة المزارعين والسكان المحليين من التمويل".

٤٠ - وينبغي أن تناقش الهيئة هذه المسائل أثناء المناقشة المقررة في القرار ٩٣/٧. ومن شأن مفهوم حقوق المزارعين أن يوفر عند نفاذه، جنباً الى جنب مع الصندوق الدولي اللازم لتنفيذه، وخطة العمل العالمية المعنية بالموارد الوراثية النباتية، آليات للتعويض، ولتقاسم الفوائد على نحو عادل مع البلدان التي توفر الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة.

خامساً - الاستنتاجات

٤١ - بدأت عملية حل قضية الحصول على المجموعات الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والتي لم يتم الحصول عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وقضية حقوق المزارعين، بترحيب مؤتمر المنظمة عام ١٩٩٣ - كما سبق أن قلنا (الفقرة ٢) - بالقرار رقم ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، وبقرار المؤتمر ٩٣/٧، وذلك في اطار عملية تعديل التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية. وكما طلب مؤتمر المنظمة، فان المفاوضات مع الحكومات ستجرى بطريقة تدريجية داخل هيئة الموارد الوراثية النباتية ومجموعة العمل المنبثقة عنها. وطلب المؤتمر ابلاغ تطورات هذه المفاوضات الى الأجهزة الرئاسية في المنظمة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي، والى مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية بمجرد تشكيله. وكانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد لاحظت في دورتها الخامسة في ١٩٩٣ "أن بوسع المنظمة، في مرحلة لاحقة، أن تحول التعهد الدولي، اذا طلب منها ذلك، الى صك ملزم قانوناً، ويمكن أن يتخذ شكل بروتوكول ملحق بالاتفاقية. وأكدت الهيئة أن القرار الخاص بتحويل التعهد الى بروتوكول ملحق بالاتفاقية من عدمه ينبغي أن يتخذه، في وقت لاحق، مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وأن من الضروري ألا تستبق الخطوات الأولى لعملية تعديل التعهد هذا القرار الأخير". والى جانب تعديل التعهد الدولي، واستكمالاً له، يجرى اعداد خطة عمل عالمية ضمن عملية الاعداد لانعقاد المؤتمر الدولي الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية. وستوضع هذه الخطة من خلال عملية تبدأ من "القاعدة الى القمة"، لكل قطر على حدة. وكان مؤتمر المنظمة قد شدد على ضرورة اعتبار عملية تعديل التعهد ووضع خطة عمل عالمية، عملية واحدة. وسوف تواصل أمانة المنظمة رفع تقاريرها الى مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي عن سير العمل في هذه المسائل.

الشكل ١ - الاهتمامات بالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، بحسب أصل العينات، والاتفاقية التي جمعت بمقتضاها، ومكانها

ينطبق هذا الشكل على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي والموجودة خارج بلد المنشأ


		أصل العينة	
		بلد المنشأ معروف	بلد المنشأ غير معروف
مكان العينة	مركز دولي	جمع باتفاقية متعددة الأطراف	جمع باتفاقية ثنائية
		باتفاقية أو اشراف دولي	
	مجموعة قطرية	بدون اتفاقية أو اشراف دولي	
مجموعة خاصة			

يمثل هذا الشكل - بطريقة بيانية - المصالح المختلفة التي قد تكون لبلدان منشأ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأصحاب مرافق جمع العينات والدول المضيفة لها، والمجتمع الدولي، في المواد الحالية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وفي حالة معرفة بلد المنشأ، يميز بين المواد المجموعة بناء على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي هذه الحالة الأخيرة، كانت المواد تجمع تحت اشراف دولي، أو بتمويل دولي، وفي بعض الأحيان بمقتضى اتفاقيات تنص صراحة على إتاحة المواد التي تجمع لأغراض التربية والبحوث دون أي قيود. كما يبين الشكل أماكن التخزين المختلفة التي قد تكون مراكز دولية - مثل مراكز البحوث الزراعية الدولية - أو مراكز قطرية، أو مجموعات خاصة. ونتيجة لهذا الموقف المعقد، أصبح هناك عدة مصالح متداخلة. ولكن المصلحة الوطنية لبلد المنشأ تظل موجودة في جميع الحالات. فإذا لم يكن بلد المنشأ معروفاً، قد يصبح لبلدان المنشأ المحتملة مصلحة في هذه الحالة. وفي حالة عدم وجود معلومات عن منشأ المادة، يصبح المجتمع الدولي هو صاحب هذه المصلحة. ومن بين المصالح الأخرى، المصلحة الوطنية للبلد الذي يستضيف أحد مرافق جمع المواد، والمصالح الخاصة، ومصالح المجتمع الدولي بأسره.


المصالح المتداخلة




بلد المنشأ




المجتمع الدولي



صاحب مرفق الجمع أو الدولة المضيفة



المجتمع الدولي وصاحب مرفق الجمع أو الدولة المضيفة



الملحق ١

القرار ٣ الصادر عن المؤتمر المعنى
بإقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي

علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار

ان المؤتمر،

وقد وافق واعتمد في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم إلى الغذاء الكافي والمأوى والملبس
والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية،

وإذ يؤكد على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشدد على صيانة الموارد البيولوجية
وإستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية
الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الأساسية، وكذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية
التي تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها،

وإذ يشير إلى أن المشاورات الواسعة النطاق التي قد جرت في المنظمات والمحافل الدولية قد
تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة إلى الاستخدام الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية
من أجل الأغذية والزراعة، وأمكن التوصل إلى توافق الآراء بشأنها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بأن السياسات
والبرامج ذات الأولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية في الوضع الطبيعي وفي المزارع وخارج الوضع
الطبيعي واستخدامها على نحو قابل للاستمرار لأغراض الأغذية والزراعة، ينبغي إعالجها في
الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠، وأن مثل هذا
العمل القومي ينبغي أن يشمل جملة أمور منها:

- (أ) اعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار، وذلك على أساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد، حسب الاقتضاء،
- (ب) تشجيع تنوع المحاصيل فى النظم الزراعية كلما كان ذلك مناسباً، بما فى ذلك النباتات الجديدة التى يحتمل أن تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية،
- (ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التى لا يتوافر بشأنها أية دراية تذكر ولكنها قد تنطوى على فائدة، والنهوض كذلك، حيثما اقتضى الأمر، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل،
- (د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار، وكذا القدرات فى مجال الاستنبات وانتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المستخدمة وجميعيات المزارعين على السواء،
- (هـ) الانتهاء من المرحلة الأولى لتجديد المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعى ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفى أسرع وقت ممكن،
- (و) انشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الموقع الطبيعى.

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلى:

- (أ) دعم النظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام الذى تتولى تشغيله منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولى للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشارى المعنى بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة،
- (ب) تشجيع المؤتمر التقنى الدولى الرابع المعنى بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده فى عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الأولى من التقرير العالمى وخطة العمل العالمية الأولى المعنية بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، و

(ج) تعديل النظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار تمشيا مع نتيجة المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجى.

وإذ يشير الى الاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الأحكام المتعلقة بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار،

١ - يؤكد الأهمية الكبرى لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى لصيانة واستخدام الموارد الجينية لأغراض الأغذية والزراعة،

٢ - يحث على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجى والنظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،


٣ - يسلم بالحاجة الى توفير الدعم لتنفيذ كافة الأنشطة المتفق عليها فى نطاق البرنامج المتعلق بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وفى نطاق البرنامج المعنى بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية لأغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد فى جدول الأعمال ٢١ المقترح المزمع إقراره فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية فى ريو دى جانيرو،

٤ - يسلم كذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية، فى إطار النظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وبصورة خاصة:

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعى والتى لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، و

(ب) مسألة حقوق المزارعين.

(اعتمد فى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢)



الملحق ٢

للقرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر،

اذ يلاحظ

- (أ) أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد أوصى فى الفصل ١٤ من برنامج عمله، وهو جدول أعمال القرن ٢١، بتعزيز النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الأغذية والزراعة المستدامتين، وبتعديل هذا النظام بحيث يتسق مع نتيجة المفاوضات الرامية الى وضع اتفاقية للتنوع البيولوجى،
- (ب) أن اتفاقية التنوع البيولوجى، التى وقعت عليها، ابان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ١٥٦ حكومة والمجموعات الأوروبية، تشمل الموارد الوراثية النباتية، وتسلم بأن السلطة التى تحدد فرص الحصول على الموارد الوراثية هى الحكومات، وأن الحصول على الموارد الوراثية يجب أن يخضع لموافقة مسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد ما لم يحدد هذا الطرف غير ذلك، وأن هذه الموارد يجب أن توفر بشروط متفق عليها،
- (ج) أن الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى، قد حثت، فى قرار عن الصلات المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجى، وتعزيز الزراعة المستدامة، على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجى والنظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الأغذية والزراعة المستدامتين، كما اعترفت هذه الوثيقة بالحاجة الى البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية،
- (د) أن الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الأغذية والزراعة كانت قد اتفقت على أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية تحتاج الى مزيد من التوضيح،

وإذ يقر:

- (أ) الطابع المهم والعاجل لتعديل التعهد الدولي ليتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بطريقة متدرجة تبدأ بإدماج التعهد الدولي وملحقاته معا،
- (ب) الحاجة الى ضمان اقتسام المنافع مع البلدان التي توفر الموارد الوراثية النباتية بصورة عادلة ومنصفة،
- (ج) الحاجة الى النظر فى التوصل الى اتفاق بشأن شروط الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التى تجرى صيانتها خارج مواقعها الطبيعية، والتي لا تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجي،
- (د) الحاجة الى تنفيذ حقوق المزارعين،
- (هـ) أهمية التعاون الوثيق، بما فى ذلك تبادل التقارير، فيما يتصل بهذه المسائل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية والجهاز الرياسى لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، بالاضافة الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،


١ - يطلب من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

- (أ) تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
- (ب) النظر فى مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التي لم تتناولها هذه الاتفاقية،
- (ج) مسألة حصول المزارعين على حقوقهم،

٢ - يحث على تنفيذ هذه العملية أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعى للهيئة، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، ومع جهازها الرياسى بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،

- ٣ - يعرب عن أمله فى الانتهاء من هذه العملية قبل انعقاد المؤتمر الفنى الدولى المعنى بالموارد الوراثية النباتية،
- ٤ - يقترح عرض حصيلة كل نك على المؤتمر الفنى الدولى، وعلى مؤتمر الأطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجى.

(صدر فى ٢٢/١١/١٩٩٣)



الملحق ٣

حالة انشاء شبكة دولية للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية

١ - تنص المادة ٧-١ من التعهد الدولي على أن الترتيبات الدولية توضع وتستكمل من أجل أمور عديدة منها ما يلي " (١) انشاء شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية لبنوك الجينات، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة. أما المادة ٧-٢ من هذا التعهد فتتنص أيضا على أنه يجوز لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة فى هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها فى أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ويضع المركز المعنى المواد الموجودة فى المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين فى التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية دون مقابل، على أساس التبادل الثنائى أو شروط يتفق عليها".

٢ - ودرست الهيئة فى دورتها الثانية الترتيبات القانونية الممكنة لانشاء شبكة دولية للمجموعات الأساسية لبنوك الجينات بما يتمشى مع التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. واعمالا لتوصية الهيئة فى دورتها الثانية فاتح المدير العام الحكومات والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والأجهزة الأخرى بهذا الموضوع بغية التأكد من مدى استعدادها لوضع مجموعاتها الأساسية تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وبيان الترتيبات التى تفضلها هذه الجهات.

٣ - ووافقت الهيئة فى دورتها الرابعة على ثلاث اتفاقيات أساسية نمونجية باعتبارها نقطة انطلاق للمفاوضات مع الحكومات والمؤسسات الدولية. والنقاط الرئيسية فى هذه الاتفاقيات النمونجية هى أن الحكومة أو المؤسسة تضع المادة الوراثية المعنية من المجموعة فى الشبكة الدولية تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وتجعل المادة الوراثية متاحة دون قيود لأغراض البحث العلمى أو اكثار النباتات أو صيانتها. وقد أبدى اثنان وثلاثون بلدا الرغبة فى جعل بنوك الجينات لديها جزءا من الشبكة الدولية. (١٥)

(١٥) الأرجنتين، بنغلاديش، شيلي، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اندونيسيا، الهند، ايطاليا، اليابان، العراق، مدغشقر، المغرب، هولندا، النرويج، باكستان، الفلبين، روسيا، السنغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، سورية، توغو، تونس، المملكة المتحدة، أوروغواي، واليمن.

٤ - وتعمل المنظمة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمراكز نفسها بفعالية للعثور على حل لمشكلة المجموعات التي تحتفظ بها المراكز الدولية للبحوث الزراعية. ومنذ عام ١٩٩٠ ترى هذه المراكز مجتمعة أنها لا تعتبر نفسها مالكة للمادة الوراثية (التي جمعت نتيجة للتعاون الدولي) وإنما ترى أنها تحتفظ بهذه المواد تحت رعايتها لمصلحة الجهات المستفيدة. وتحدد الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية هذه الجهات المستفيدة بأنها الجنس البشري، والبلدان النامية، والمجتمعات الزراعية المحلية، والقائمون على البحوث.

٥ - وبناء على الدعوة التي وجهتها المنظمة في رسالتها الدورية في عام ١٩٨٨، عرضت المراكز في عام ١٩٩٣ أن تضع مجموعاتها الأساسية والعامة في الشبكة الدولية لمجموعات المواد الوراثية تحت رعاية المنظمة. ورحبت الهيئة في دورتها الخامسة بهذا العرض الذي قدمته المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وإن كانت طلبت توضيحات بشأن بعض النقاط المحددة المتعلقة "بملكية" الموارد المحتفظ بها في هذه المجموعات ومدلولات مفهوم "الوصاية" فضلا عن دور الهيئة في مجال السياسات. وفي المجموعات الموجودة في مراكز البحوث الزراعية الدولية لاحظت الهيئة أن هذه المراكز ملزمة بصيانة المواد وفقا لأعلى المستويات الفنية وملزمة باستنساخها لأغراض السلامة وبياتاحتها دونما قيود، وبأن لا تسعى للحصول على حقوق الملكية الفكرية بشأنها. ثم طلبت اللجنة من المدير العام للمنظمة "التفاوض مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأن يبرم اتفاقيات معها إذا كانت نتيجة المفاوضات مرضية، أخذا في الاعتبار الاهتمامات التي أعربت عنها الهيئة، وأن تستعرض الهيئة الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها مرة أخرى كل أربع سنوات". وقد وافق المؤتمر في دورته السابعة والعشرين المعقودة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣ على تقرير الهيئة.


٦ - ثم تفاوضت المنظمة مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية حول صيغة معنلة من الاتفاقية، قامت جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية بمناقشتها والموافقة عليها بعد ذلك، في دورتها التاسعة المعقودة في مايو/ أيار ١٩٩٤. وفي مطلع يونيو/ حزيران ١٩٩٤، قررت الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في اجتماعها "لمنتصف المدة" الذي عقده في نيولهي، أن ترجىء في الوقت الحالي مسألة التوقيع على الاتفاقية المقترحة.

٧ - وفي أواخر يونيو/ حزيران ١٩٩٤، تناول ممثلو بلدان كثيرة، أثناء الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي، مسألة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية المودعة لدى مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة لشبكة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. "وأيدوا بقوة الجهود الرامية الى وضع هذه الموارد تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة. وأعرب المندوبون عن تأييدهم القوي للانتهاء في أقرب وقت ممكن من اعداد الاتفاقية التي ستعقد بين منظمة

الأغذية والزراعة ومراكز البحوث الزراعية الدولية"^(١٦). وأكد ممثلو المنظمة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التزامهم الانتهاء من وضع الاتفاقية في غضون الأشهر القليلة المقبلة.

٨ - ولما كانت الاتفاقيات المتوخاة تدرج ضمن سياق التعهد الدولي، فقد جرى انماجها، في إطار التعهد المعدل، على أن يتخذ شكل بروتوكول يمكن الحاقه باتفاقية التنوع البيولوجي. وبذلك يمكن أن تدرج في إطار الاتفاقية مسألة الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وهي قضية كانت الاتفاقية والقرار رقم ٣ من وثيقة نيروبي الختامية قد تركاها معلقة.

(١٦) الفقرة ٤٦ من الوثيقة UNEP/CBD/EC/2/L.3.



الملحق ٤

تنفيذ حقوق المزارعين: وضع خطة عمل عالمية
لصيانة الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

مقدمة ومعلومات أساسية

١ - يصف هذا الملحق أهداف وعملية التحضير للمؤتمر الدولي الفنى الرابع لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأول تقرير عن حالة الموارد الوراثية فى العالم، وخطة العمل العالمية محسوبة التكاليف لصيانة تلك الموارد واستخدامها. وتنفذ هذه العملية من خلال مشروع "المؤتمر الدولي للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له" وهو مشروع أنشأته المنظمة ويمول من حسابات أمانة مقدمة من عدة جهات متبرعة.

٢ - وكانت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة قد أوصت بأعداد هذا التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم وخطة العمل العالمية لينظر فيهما المؤتمر الدولي الفنى الرابع، وذلك لتحقيق عدة أغراض منها توفير أساس علمى سليم لتنفيذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولى. ولذا فإن أعداد التقرير والخطة يعد عنصرا رئيسيا فى تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية. فقد أشار القرار ٣ على وجه التحديد الى عقد المؤتمر الدولي الفنى الرابع والى أعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم وخطة العمل العالمية، بوصفها من التوصيات الواردة فى جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. وقد لاحظ مؤتمر المنظمة أن أعداد خطة العمل العالمية سيشكل، الى جانب تعديل التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، عنصرا رئيسيا فى أسهام المنظمة ودورها فى تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى.

أهداف واستراتيجية المؤتمر الدولي

للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له

٣ - تتمثل أهداف المؤتمر الدولي للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له، كما أكد مؤتمر المنظمة، فى ايجاد توافق فى الآراء والتزام لدى البلدان، وجميع القطاعات ذات الصلة، بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها فى التنمية المستدامة وبصفة خاصة:

(١) تشجيع الأنشطة القطرية الرامية الى تعزيز بناء القدرات، بما فى ذلك تحسين الاتصال وفرص الوصول الى المعلومات، والنهوض بالتخطيط والتقييم، وتحديد المشكلات

والاحتياجات العاجلة، وصياغة مشروعات لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجيع التعاون والمبادرات على الصعيد الاقليمي،

(٢) الاستناد الى التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية فى العالم فى وصف الحالة الراهنة للموارد الوراثية وتحديد الفجوات والحاجات واقتراح أولويات العمل (أنظر الفقرة ٨).

(٣) تحقيق اتفاق على خطة عمل عالمية للموارد الوراثية النباتية، التى ستنبثق عن التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، استنادا الى ملامح خطة العمل الواردة فى جدول أعمال القرن ٢١، وعلى سبل تمويلها، من خلال الصندوق الدولى وآليات أخرى، وفقا لقرارى مؤتمر المنظمة ٨٩/٥، و٩١/٣ (أنظر الفقرة ٩).

العملية ذات الوجهة القطرية للقائمة على المشاركة

٤ - سيقدم مشروع "المؤتمر الدولى للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له"، وفقا لقرارات مؤتمر المنظمة، الدعم الى عملية ذات وجهة قطرية لصياغة خطة عمل عالمية ملموسة. وهذا النهج القائم على المشاركة له أهميته فى إعداد خطة مبتكرة وعملية فى آن واحد تستطيع جميع البلدان أن تلتزم بها التزاما كاملا. وقد صمم مشروع المؤتمر الدولى للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له بحيث يسفر لا عن تأييد البلدان لخطة العمل العالمية فحسب، بل عن التزامها بتنفيذها فى الوقت المحدد بدعم من الدوائر العلمية والسياسية فى آن واحد.

٥ - وقد صمم المشروع ليوفر عددا من الفرص للاسهامات القطرية بما فى ذلك:

(١) اعداد التقارير القطرية: سوف تقيّم البلدان، فى تقاريرها، حالة مواردها الوراثية النباتية، وتصف ما تضطلع به من أنشطة لصيانتها واستخدامها، وتحدد الفجوات والحاجات والأولويات. وسوف تشكل هذه التقارير اسهاما رئيسيا فى التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وفى أول خطة عمل عالمية. وسوف يستكمل التقرير الدراسات القطرية الخاصة بالتنوع البيولوجى التى ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولذا قامت الأمانة باعداد "خطوة توجيهية تمهيدية" بشأن نطاق التقارير واعدادها، ووزعتها وفق الرسالة الدورية للمدير العام المؤرخة فى ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤. وتشجع هذه الخطوط التوجيهية على مشاركة جميع الوزارات والمصالح الحكومية المختصة، فضلا عن الجامعات ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المزارعين. كما تشجع على انشاء لجنة قطرية دائمة أو مخصصة للموارد الوراثية النباتية، اذا لم تكن هذه اللجنة قائمة بالفعل. وستوفر

المنظمة، بالتعاون مع المكاتب الاقليمية للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، مساعدات تخطيطية وفنية محدودة الى البلدان فى هذا العمل.


(٢) الاجتماعات شبه الاقليمية واعداد تقارير تجميعية شبه اقليمية: ستناقش الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من التقارير القطرية فى الاجتماعات شبه الاقليمية ثم يستعان بها فى اعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية فى العالم، وخطه العمل العالمية. وستدعى البلدان للتركيز فى التقارير التى ستقدمها الى الاجتماعات شبه الاقليمية على الموضوعات التى توليها اهتماما خاصا أو التى اكتسبت بشأنها خبرات محددة والتى قد تكون لها أهميتها للاقليم الفرعى ككل. كما ستدعى مؤسسات وخبراء من الاقليم الى عرض دراساتهم. وينتلك سيتسنى اجراء تبادل حقيقى للخبرات والتجارب. وبعد ذلك ستعد تقارير تجميعية تستند الى التقييمات الواردة فى التقارير القطرية والى مناقشات واستنتاجات الاجتماعات شبه الاقليمية، والى غيرها من الدراسات التى تتوافر للمشروع أو التى طلب المشروع اجراءها. وقد حددت الأقاليم الفرعية استنادا الى الظروف الزراعية الايكولوجية المشتركة، مع مراعاة التجمعات السياسية والاقتصادية المتماثلة. وتشمل معظم الأقاليم الفرعية مركزا من مراكز التنوع التقليدية التى حدها العالم الروسى ن.أ. فافيلوف. ورهنا بتوافر الاعتمادات، ستنظم اجتماعات على مستوى كل اقليم فرعى.

(٣) ستقدم هيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة توجيهها فى مجال السياسات الى العملية، وستستعرض مشروع خطة العمل العالمية.

٦ - وستقوم المنظمة، عملا بهذا المنهج القائم على بناء توافق الآراء، بتوجيه دعوة الى المشاركة لجميع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة المعنية بالصيانة داخل المواقع الطبيعية وخارجها، وبالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، وخاصة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والمراكز الدولية للبحوث الزراعية (وخاصة المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والجهاز الرياسى لاتفاقية التنوع البيولوجى، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وفيما يتعلق بحساب تكاليف خطة العمل العالمية والمشروعات التى تتألف منها، سيلتمس التعاون مع البنك الدولى، وغيره من وكالات التمويل متعددة الأطراف، ومع المرفق العالمى للبيئة. كما ستؤدى أمانة المؤتمر الدولي للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له، من خلال ايجاد عملية واسعة النطاق قائمة على المشاركة، دورا هاما فى تنشيط مشاركة الأطراف الأخرى وتيسيرها وتشجيعها.

٧ - ويلخص الشكل التالى الخطوات الرئيسية للعملية، والجدول الزمنى لتنفيذها وفقا للتصور الحالى لأمانة المؤتمر الدولي للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له التابع للمنظمة. ويجب التأكيد على

أن هذا الإطار الزمني يعتمد اعتمادا حاسما على العملية ذات الوجة القطرية، وعلى مراعاة البلدان للمواعيد النهائية المختلفة.



النواتج الرئيسية لهذه العملية

٨ - سيصف التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم الأوضاع الراهنة للموارد الوراثية النباتية، على المستوى العالمى، ويحدد الحاجات المتصلة بصيانتها واستخدامها المستدام، فضلا عن أوضاع الطوارئ. وسيقوم هذا التقرير، على وجه الخصوص، بما يلى:

- (١) تقييم الحالة الراهنة للتنوع الوراثى، ودرجة التآكل الوراثى، والتغطية الحالية والمركز الراهن لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها داخل وخارج مواقعها الطبيعية. وسيستند التقرير الى تقييمات بحسب البلدان والأقاليم الفرعية، وبحسب مجموعات المحاصيل بالقدر الممكن عمليا.
- (٢) تحديد المعوقات الرئيسية التى تعترض صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وتبانيها.
- (٣) تقييم مدى استخدام وتنمية هذه المجموعات، وتحديد المشكلات التى تعوق استخدامها الكامل لأغراض تربية النباتات.
- (٤) القدرات القطرية والاقليمية على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، من حيث الموارد البشرية، والهياكل المؤسسية، والمنهجيات المتبعة.

(٥) دراسة المجالات ذات الأهمية الخاصة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، مثل معالجة المعلومات، والتكنولوجيات الحيوية الجديدة، والتكنولوجيات المحلية، وقضايا مثل الصيانة على مستوى المزرعة، والحاجة إلى اتباع مناهج جديدة في تربية نباتات تحافظ على التنوع في نظم الإنتاج،

(٦) تحديد التكنولوجيات المناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وتقييم الحالة الراهنة والنمط الحالي لنقل التكنولوجيا في مجال الموارد الوراثية النباتية.

ويشمل نطاق التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية في العالم النباتات ذات الأهمية الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة للزراعة والحراجة. وسيركز التقرير على أنواع المحاصيل المستأنسة وأقاربها البرية، والأنواع الحرجية ذات الأهمية الاقتصادية الحالية أو المحتملة، والأنواع النباتية الواعدة التي يمكن أن تستنبط منها محاصيل جديدة. وسيولى التقرير اهتماما متوازنا لكل من التكنولوجيات الجديدة والتكنولوجيات التقليدية والمحلية. وسيتجنب التقرير المنهج "الجردي" الجامد، وسيركز على المشكلات وحالات الطوارئ القائمة على المستويات القطرية والاقليمية والعالمية. وسيكون التقرير تعبيرا عن الحالة الراهنة، وأساسا لاعداد خطة العمل العالمية.

٩ - وستستكمل خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم وتستند اليه. وستقوم الخطة، وهي تركز على هيكل برنامج العمل الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، بما يلي:


(١) اقتراح سياسات واستراتيجيات صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على المستويات القطرية والاقليمية والعالمية، مع ايلاء اهتمام خاص للمصلات بين برامج الصيانة، وقدرات وبرامج الاستخدام،

(٢) مساعدة البلدان على اعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية في مجال الصيانة على المستوى القطري،

(٣) مساعدة البلدان على تعزيز قدراتها القطرية على استخدام الموارد الوراثية النباتية، وقدراتها القطرية على تربية النباتات وانتاج البذور،

(٤) اقتراح تدابير ملائمة وعملية لزيادة فعالية النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية،

(٥) ادراج برامج ومشروعات وأنشطة محسوبة التكاليف، تموّل من جانب صندوق دولي وآليات أخرى.



الملحق ٥

ملاحظات عن الموارد الوراثية للحيوانات المستأنسة

١ - قامت المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا بإصدار الطبعة الأولى من قائمة مؤسسة المراقبة العالمية (World Watch) لتنوع الحيوانات المستأنسة، التي ضمت أول تحليل تجريه المنظمة لبنك البيانات العالمي للموارد الوراثية الحيوانية. وقد سلّط هذا التحليل الضوء على الحالة الخطيرة لجانب كبير من الموارد الوراثية لنحو ٤٠ نوعا من الحيوانات المستخدمة على نطاق واسع فى الأغذية والزراعة. وتشير بيانات المسح العالمي التي يضمها بنك البيانات الى أن أكثر من ٣٠ فى المائة أو ٢٠٠ ١ سلالة من مجموع السلالات المتوقع البالغ ٤٠٠٠ سلالة، تحدى بها أخطار شديدة تهدد بانقراضها.

٢ - وتعتمد صيانة الحيوانات المستأنسة خارج مواقعها الطبيعية فى المقام الأول على حفظ الحيوانات المنوية بالتبريد الشديد، وعلى حفظ الأجنة والخلايا البيضية بالوسيلة نفسها عند توافر التكنولوجيا اللازمة. وحتى الآن لم يستخدم الحفظ بالتبريد الشديد على نطاق واسع فى صيانة هذه الحيوانات خارج مواقعها الطبيعية. وتوضح معلومات المنظمة أن العينات السليمة التي يجرى صيانتها فى الوقت الحالى خارج المواقع الطبيعية تشمل ما لا يزيد على ١٠٠ سلالة من ٢٠٠ ١ سلالة مصنفة فى الوقت الحاضر بوصفها معرضة لخطر شديد بالانقراض. غير أن هذا وضع يجب تغييره باستخدام الحفظ بالتبريد الشديد على نطاق أوسع فى الحفاظ على الموارد الوراثية الحيوانية العالمية وفى صيانة هذا القطاع من التنوع البيولوجى. وتشكل الصيانة خارج المواقع الطبيعية عنصرا من العناصر الرئيسية الستة فى برنامج المنظمة الجديد والشامل للإدارة العالمية للموارد الوراثية الحيوانية وصيانة تنوع الحيوانات المستأنسة. ويشمل هذا البرنامج أيضا الأقارب البرية لهذه الأنواع.

٣ - وتتمثل أفضل استراتيجية لصيانة الحيوانات المستأنسة خارج مواقعها الطبيعية فى الجمع بين بنوك الجينات الوطنية والمستودعات العالمية التي تشكل شبكة أمان أخيرة، وهذا أمر يتماشى مع اتفاقية التنوع البيولوجى.

٤ - ومازال من المتعين بحث قضيتى الانتفاع والملكية المرتبطتين بصيانة الموارد الوراثية الحيوانية خارج مواقعها الطبيعية.